د // بال

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع18093.2007دد القضية**

تاريخه :03-11-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 2007/7/24 من طرف الاستاذ ***** .

في حق : شركة **** في شخص ممثلها القانوني .

ضد : *****

محاميها الاستاذ *** والاستاذ *******

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي ع 49500دد الصادر في 26-5-2007 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي باقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ **** في 2007/9/17 والاستاذ ***** في 2007/9/17

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه و الوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بتونس عارضة انها انتدبت للعمل مع المعقبة منذ 13-11-2001 وبتاريخ 2005/4/18 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل .

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا في القضية عـ 25816دد بتاريخ 2006/6/24 يقضي بالتعويضات عن الطرد التعسفي والاجرة الغير خالصة ومنحتي الانتاج والراحة السنوية

فاستانفته المحكوم عليها بناء على عدم الرد وعلى استعداده ارجاعها بمقر عمل اخر وهو ما رفضته طالبا النقض والحكم بعدم سماع الدعوى

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار اليه بالطالع بناء على عدم اثبات المؤجرة تخلي العاملة عن العمل بأي وسيلة من الوسائل الممكنة قانونا ولا بسبب جدي يبرر الطرد .

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه للاسباب التالية :

قولا ان المحكمة اعتبرت عرض المؤجرة على المعقب ضدها الاجيرة الرجوع الى العمل بعد قيام هذه الاخيرة بقضية الحال يعد عرضا جديدا لعقد شغل ولا تاثير له على دعوى الطرد التعسفي لكن عرض الرجوع من المعقبة كان سابقا لهذه القضية كما هو ثابت بالمعاينة والاستجواب في 4 ماي 2005 المجراة من المعقب ضدها والذي تضمن رفضها الرجوع للعمل وقيامها بعد ذلك بقضية الحال في 9 مأي 2005 وان المعقبة نبهت عليها قبل ذلك التاريخ في 2005/4/20بالالتحاق بعملها بواسطة مكتوب ت

سلمته في 26-4-2005 وواصلت عرضها عليها بالرجوع للعمل طوال اطوار القضية مما ينفي عنها قرار الطرد زيادة على انها طلبت سماع بينتها الذي اعتبرته المحكمة طلبا جديدا والحال ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها مما يجعل موقف محكمة القرار المطعون فيه مخالفا للقانون وهاضما لحقو ق الدفاع وضعيف التعليل .

من جهة القانون

عن المطعن الوحيد :

حيث نص الفصل 144 من م م م ت ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف "

وحيث نص الفصل 148 من نفس المجلة انه يمكن تغيير السبب المبنى عليه المطلب انما كان موضوع الطلب الاصلي باقيا على حاله وكذلك يمكن الاحتجاج بوسائل جديدة لدى الاستئناف

وحيث نص الفصل 14 خامسا من م /ش انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية وذلك بناء على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الاذن باجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة .

وحيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية ان المعقبة تمسكت منذ طور البداية بعدم الطرد وبرفض المعقب ضدها الرجوع الى العمل واستندت على التبيه المؤرخ في 25 افريل 2005 الذي تسلمته في 26 افريل 2005وذلك قبل تاريخ قيامها بقضية الحال في ماي 2005 وعلى ثبوت مطالبتها اياها بالرجوع للعمل بمحضر المعاينة والاستجواب الواقع في 4 مأي 2005 تحت عـ 11778 دد وعلى تمسكها بهذا الطلب طوال اطوار القضية وطلبت تدعيما لدفوعاتها هذه سماع بينتها.

وحثث اعتبارا الى غايب قرار جازم في الطرد والى ما قدمته المؤجرة من ادلة وقرائن تؤيد دفعها بتخلي العاملة عن العمل فان رفض محكمة القرار المنتقد لطلب سماع بينتها في ذلك بسبب تقديمها لطلب جديد لدى الاستئناف وعدم تبرير موقفها مخالف للقانون والواقع عملا بالفصل 148 من م م م ت والفصل 14 من م /ش لما قدمته المؤجرة من وثائق تمثل بداية حجة وقرائن متظافرة تبرر زيادة البحث والتحري من طرف القاضي وتمكين المؤجرة من تقديم وسائل اثباتها وتعين والحالة ما ذكر قبول هذا المطعن ونقض القرار المطعون فيه في خصوص تعويضات الطرد واحالة القضية على محكمة الاستئناف.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و نقض الحكم المطعون فيه في خصوص تعويضات الطرد واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة اخرى وارجاع مبلغ الفين وتسعمائة وواحد وعشرين دينارا ومليمات 672 (672ر2921) من المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنته .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 3 فيفري 2007 من طرف الدائرة -6- المتركبة من رئيسها السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين راضي العايش وضياء سعيد بحضور المدعي العام السيد ة كوثر البراملي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه